# التنظيم القانوني لعقد استخدام حقوق الصورة "دراسة مقارنة"

(Legal regulation of the contract for the use of image rights) — A Comparative Study


المدرس المساعد ابتهال غازي مهدي

كلية القانون – جامعة الكوفة

المدرس المساعد زينب محمود شاكر

**الكلمات الافتتاحية :**

حقوق الصورة, عقد استخدام الصورة , الحق في الخصوصية, الحياة الخاصة

**Keywords :**

Image rights, image usage contract, right to privacy, private life



## Abstract

**Image rights are a kind of other personal rights, but within what legal framework are their use regulated? Today, the image of the individual occupies the core of the communication process, as it is present everywhere, and every day there are a large number of types of use for it, whether it was taken professionally or not, and there are countless cases, where the image is marketed and became a subject of trade in exchange for money, as The right to the image is the right of the person who represents it to oppose the publication of his image and sell it when necessary. Every person has the right to the image, whether it is anonymous or known. This right is subject to the rules of civil law, and therefore it differs from copyright (which is governed by intellectual property law) which Owned by the photographer, these two rights constantly interact but should not be confused.**

## الملخص

**ان حقوق الصورة هي نوع من الحقوق الشخصية الاخرى ولكن داخل اي اطار قانوني يتم تنظيم استعمالها ؟ تحتل صورة الفرد اليوم صميم عملية الاتصال, فهي موجودة في كل مكان, وفي كل يوم هنالك عدد كبير من انواع الاستخدام لها سواء تم التقاطها بشكل احترافي ام لا, وهنالك حالات لا حصر لها, حيث يتم تسويق الصورة واصبحت موضوعا للتجارة في مقابل مادي, كما ان الحق في**

الصورة هو حق من يمثلها في معارضة نشر صورته
وبيعها عند الضرورة, فلكل شخص الحق في الصورة
سواء كانت مجهولة الهوية او معروفة , يخضع هذا الحق لقواعد القانون المدني, ومن ثم هي تختلف عن حقوق النشر (التي يحكمها قانون الملكية الفكرية) التي يمتلكها المصور, حيث يتفاعل هذان الحقان باستمرار ولكن ينبغي عدم الخلط بينهما.

**المقدمة :**

تلعب الصورة دورا حيويا في الوقت الحاضر, يمكن ان تنقل صورة الشخص رسائل ورموز مختلفة, تميل الى ان تصبح مستقلة في موضوعها, وتمثل وتكتسب قيمة مستقلة, قد تكون اعلامية او تجارية او اجتماعية او اخلاقية او دعائية, لقد تم تسهيل استقلالية الصورة عن الشخص الممثل لها بشكل كبير من خلال الامكانات الهائلة وغير المعروفة سابقا التي توفرها التكنولوجيا, من حيث الانتاج السهل والسريع ونشر الصور, في هذا السياق ظهرت ثقافات واتجاهات جديدة فيما يتعلق باستخدام الاصول غير الملموسة لصورة الشخص في مساحات الاتصال الجديدة, بالإضافة الى كونها عنصرا من عناصر الشخصية وسمة بارزة للوجود الاجتماعي للشخص, حيث يرغب العديد من الاشخاص اصحاب الحق في الصورة من جني الارباح عن طريق استخدام حقوقهم عليها, من خلال عقد استخدام حقوق الصورة الذي بموجبه يمنح صاحب الصورة الغير(مستخدم الصورة) حقوقا قانونية لاستخدام صورته ولأغراض مختلفة يحددها العقد, فما هو التنظيم القانوني لعقد استخدام حقوق الصورة ؟

**اولاً/ اشكالية الدراسة** تكمن اشكالية الدراسة في تكييف القواعد القانونية لحكم حقوق الصورة وطريقة استخدام هذا الحق لغياب النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق في القانون العراقي.

**ثانياً/ اهميـــــة الدراســـة**

1- **الاهمية العلمية:** تأتي هذه الاهمية من تسليطها الضوء على حق من الحقوق المهمة للفرد وهو حق الصورة وكيفية حمايته واستخدامه, خاصة في الوقت الحاضر فبفعل التطور الرقمي الحديث شاع استخدام الصورة الامر الذي حتم طرحه للدراسة وبيان اهميته.

2- **الاهمية العملية :**

وتظهر من خلال عدم وجود تنظيم قانوني في القانون العراقي خاص بحقوق الصورة وحماية هذا الحق واستخدامه, ومن ثم يتطلب الامر التركيز على بيان الحماية لهذا الحق ثم بيان الجهود القانونية في الصوب التشريعي الخاصة بتنظيمه.

**ثالثا / اهداف الدراسة**

1- بيان المقصود بعقد استخدام حقوق الصورة.

2- بيان اطراف عقد استخدام حقوق الصورة.

3- بيان المقصود بحق حماية الصورة وماهي المبادئ الاساسية لهذا الحق.
4- مواكبة التطور الحاصل في ميادين العلم والتكنولوجيا من خلال ادخال ما أنتجته التقنيات الحديثة في حكم القواعد القانونية ومنها بيان الاطار القانوني لعقد استخدام حقوق الصورة.

رابعاً/ منهجية الدراسة : اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن من خلال بيان مفهوم عقد استخدام حقوق الصورة, وتحليل نصوص القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة, للوقوف على اهم المشكلات وايجاد المعالجات التشريعية لها وصولا الى تنظيم هذا الحق وطريقة استخدامه.

خامساً/ خطة الدراسة : من اجل بيان كافة جوانب الدراسة سنقسم البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول مفهوم عقد استخدام حقوق الصورة في حين عرضنا في المبحث الثاني للحق في حماية الصورة والحق في استخدامها وفي نهاية البحث سوف نعرض لخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول : مفهوم عقد استخدام حقوق الصورة وبيان اطرافه : ان بيان مفهوم اي مصطلح يتطلب الوقوف على تعريفه, وبيان اطرافه وهذا ما سيجري بيانه في مطلبين نعرض في المطلب الاول لتعريف عقد استخدام حقوق الصورة في حين نعرض لأطراف هذا العقد في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول : تعريف عقد استخدام حقوق الصورة : تَجاوز حق الشخص في صورته الشخصية مرحلة الخلاف حول مدى الاعتراف به من عدمه ووصل الى مرحلة الامر الواقع حيث وجد نفسه في قوانين الدول وتشريعاتها صراحة أو ضمناً وذلك بالنص عليه بشكل مستقل أو ضمن الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان,[1] كون الصورة انعكاس للشخصية تجسد صفات وسمات الانسان المادية, وفي ضل أنتشار وسائل التكنلوجيا الحديثة والآت التصوير والهواتف النقالة التي برز على أثرها العديد من الاشكاليات أمام القضاء بدأ الكثير من المشرعين في دول عديدة من تناول هذه الظاهرة ووضع النصوص المناسبة لها,[2] وهذه الاشكاليات قد تثار بصدد مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية في التعدي على الصورة بأشكال مختلفة وفي مستهل الحديث وقبل أن نعرف عقد استخدام حقوق الصورة نبين المقصود بالعقد بصفة عامة,[3] وهو توافق أرادة عاقديه على أنشاء الالتزامات في ذمة كل طرف منهم بغض النظر عن نوع العقد شكلياً كان أم عينياً أو رضائياً,[4] وقد عرف المشرع العراقي العقد في المادة (73) من القانون المدني العراقي بأنه ( ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).[5] بالمقابل لم يعرف القانون المدني المصري العقد,[6] أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بالمادة (1101) بالقول( اتفاقية يلتزم بواسطتها شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدة أشخاص أخرين بأداء شيء ما أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما)[7].

ولابد لنا من القول أن الحق في الصورة يختلف عن عقد استخدام حقوق الصورة فيراد بالأول هو حق الشخص بالاستئثار بصورته وبشكل يخوله منع الغير من التقاط صورة له أو رسمه دون موافقة صريحة أو ضمنية منه, وما يستتبع ذلك من الاعتراض من نشر صورته

للجمهور الى غير ذلك,[8] أما يتعلق بعقد استخدام حقوق الصورة موضوع بحثنا فهو من العقود الحديثة التي ظهرت نتيجة للتقدم والتطور وأن أيجاد تعريف له أمر مثير للصعوبات خصوصاً وان التشريعات تخلو من نصوص خاصة به ولاسيما في العراق أذ لم يذهب المشرع نحو ايجاد تعريف له أو النص عليه في القانون المدني العراقي,[9] ولا يوجد نص صريح ينظم مسألة تعاقد الشخص على استخدام حقوق صورته من قبل الغير. ألا أن الفقه لم يدخر جهداً في محاولة بيان مفهومه فقد عرفه جانب منهم بأنه (عقد ينقل بموجبه أحد أطرافه حق استخدام صورته الشخصية من قبل الطرف الاخر في أي نشاط تجاري).[10] وعرفه جانب أخر بأنه (عقد مهني أو تجاري تستخدم فيه صورة الشخص للتعريف بمنتج معين أو خدمة معينة أو لتشجيع الاشخاص على الاقدام على أمر معين عن طريق امتداح المحاسن وابراز المزايا)[11] الهدف من وراءه خلق انطباع جيد بشكل يؤدي الى أقبال الجمهور على هذا المنتج أو الخدمة. والبعض الاخر من الفقه ذهب الى تعريفه استنادا الى الوسيلة أو الواسطة التي يتم فيها استخدام الصورة وقصدوا به ذلك ( العقد الذي يستخدم صورة الشخص أو رسمه والانتفاع بها تجارياً عبر وسائل التواصل الالكتروني "الوسائل الالكترونية" أو عن طريق الوسائل التقليدية كالصحف والمجلات والجرائد للحصول على منافع منها).[12] وانطلاقاً مما سلف لا يوجد تعريف محدد لعقد استخدام حقوق الصورة وأن حصول شخص ما على منفعة من قبل شخص أخر يتم بواسطة العقد الذي ينشأ التزامات متبادلة بين الطرفين بوسائل وطرق متعددة ويمكننا ايراد تعريف له بأنه (عقد من العقود غير المسماة تبرم بين صاحب الصورة ومستخدم الصورة يلتزم بموجبه الاول بتقديم صورته وخلال فترة زمنية محددة مقابل الحصول على منفعة مالية من الطرف الثاني).

المطلب الثاني :اطراف عقد استخدام حقوق الصورة : لابد لنا من توضيح أطراف عقد استخدام حقوق الصورة وهما طرفين مستخدم الصورة و صاحب الصورة, ويعرف مستخدم الصورة بأنه ( أي شخص طبيعي أو معنوي كأن يكون مؤسسة معينة أو شركة تجارية أياً كان نوع التجارة التي تقوم بها او الخدمة التي تقدمها للأشخاص تقرر استخدام واستغلال صورة الشخص كوسيلة اتصالية تجاه الجمهور بهدف الترويج لأمر معين أو لسلعة معينة ). ويستخدم في سبيل تحقيق غايته الملصقات التجارية وواجهات المحال في الشوارع العامة أو الالواح الضوئية وغيرها من الاساليب للفت نظر الجمهور.[13] اما صاحب الصورة فهو( اي شخص يسمح لطرف اخر باستخدام صورته في ابداعات مرئية او سمعية بصرية ويتفق معه على شروط الاستخدام والاجر المقابل لهذا الاستخدام).[14]

ويبدو أن الثورة التكنلوجية التي شهدها العالم وما صاحبه من ظهور التجارة الالكترونية زاد معه اللجوء الى استخدام صور الاشخاص كالمشاهير والفنانين والرياضيين كونه يزيد بشكل وبأخر من معدلات الطلب على الخدمات والمنتجات ويصل الى اكبر مساحة من الجمهور,[15] فللصورة تأثير ملحوظ ويسميها الامريكيين (بمصيدة العين) وأثبت صحة ذلك التجارب التي أجراها (هاس) في الستينات حين قام بفحص ما يزيد عن (47) اعلان صحفي فوجد أن (78٪) من الاعلانات كانت محط اهتمام وجذب الانتباه

والسبب وراء ذلك صور الاشخاص المستخدمة فيها، كون الصورة عامل مهم من عوامل التصديق والاقناع خصوصاً اذا ما أراد مستخدم الصورة تدعيم اعلانه أو محتواه بشخصيات مشهورة أو جذابة أو من طبقة معينة فعلى سبيل المثال صورة كاتب مشهور يملئ قلمه حبراً معينا أقوى بكثير من الاعلان المقتصر على بضع كلمات الذي يقول فيه هذا الكاتب لا يستعمل الا هذا الحبر,[16] هذا وان لحقوق الصورة المستخدمة عدة انواع فقد تكون :

1- حقوق رقمية : وهذه تتعلق بالنسخة الرقمية للصورة وفي هذا السياق يرسل المصور او منشئ الصورة ملفها بدلا من الطباعة المادية لها, يعني امتلاك حق استخدام الحقوق الرقمية للصورة وغالبا ما يتم استخدامها في العالم الرقمي, بالإضافة الى الاستخدام التجاري اذا منح الاذن بذلك.

2- حقوق الطباعة: والتي تسمح حقوق الطباعة بالوصول الى شكل صلب ومادي للصورة المستخدمة, اذا تضمن الاصدار المطبوع حقوق النسخ فيمكن لمالك النسخ المطبوعة نسخها لعمل اي شيء للاستخدام الشخصي (لأنفسهم وعائلاتهم) وبالإمكان استخدامها تجاريا في حال منح الاذن بذلك.[17]

3- حقوق التحرير: وهذه غالبا ما تكون حقوق التحرير للصور المستخدمة للأغراض التعليمية فيمكن استخدامها اذا كانت مرخصة تحريريا للمدونات والصحف والمجلات والمنشورات المطبوعة وغيرها من الموارد التعليمية وهذه كلها استخدامات غير تجارية للصورة.

4- الحقوق التجارية: وهذه غالبا ما يكون الغرض منها تحقيق الارباح فتستخدم لأغراض التسويق والاعلانات التجارية مدفوعة الثمن واستخدامات الويب والعروض الترويجية .

5- الاستخدام الشخصي او البيع بالتجزئة: ان حقوق البيع بالتجزئة هي اي صورة يتم بيعها للمستهلك وتشمل صور العائلة او صور الزفاف او صور الجامعة او المدرسة وغير من الصور المخصصة للاستخدام الشخصي.[18]

6- الحقوق الاجتماعية وتعتبر تسمية جديدة نسبيا حيث انها مزيج من الحقوق التجارية والرقمية وتختص باستخدام الصور على منصات التواصل الاجتماعي, فيحق للعلامة التجارية (الشركة) اعادة نشر عمل(صورة) على وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بهم, مع عدم امكانية تغيير الصورة او استخدامها في الاعلانات مدفوعة الثمن, لأن الحقوق الاجتماعية للصورة تقتصر على اعادة نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي وهذه الحقوق ايضا ضرورية لمشاركة صورة مخصصة للاستخدام الشخصي على هذه المنصات او الوسائل.[19]

المبحث الثاني: الحق في حماية الصورة والحق في استخدامها : المبدأ الاساسي ان اي شخص قادرا على معارضة نشر صورته, لذا من الضروري الحصول على اذن مسبق من الشخص قبل نشرها, ولكن ليس بالضرورة قبل التصوير, بالإضافة الى ذلك تسمح القواعد العامة مثل حرية التعبير وحرية الصحافة, بنشر صورة الاشخاص دون اذن من الشخص او من يمثله في حالات معينة, يضاف الى ذلك حق الشخص في استخدام حقوق صورته, من ثم

هنالك جانبان حق حماية للصورة وحق استخدامها ومن هذا المنطلق سوف نعرض في دراستنا في هذا المبحث للحق في حماية الصورة والحق في استخدامها وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول :الحق في حماية الصورة : ان من اهم القضايا التي يتناولها حق حماية الصورة هي الصور الملتقطة دون علم صاحبها, فهنا نتعامل مع مسألة الخصوصية فحماية حق الاخير في صورته هي التي تسود, لذا سنعرض في هذا المطلب للحق في خصوصية الصورة باعتباره من الحقوق الشخصية, حيث لا ينفصل عدد من الحقوق الاساسية عن شخصية الانسان, منها على وجه الخصوص الحق في الاسم, والحق في الرسائل المرسلة, الحق في السلامة الجسدية, الحق الاخلاقي للمؤلف, الحق في السرية, وفي مجال بحثنا الحق في الصورة, حيث يستند الحق الاخير الى اساسي قانوني هو لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة باعتبارها احدى الحقوق والحريات التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة (12) منه والتي جاء فيها " لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او الاعتداء على شرفه وسمعته"[20] وهذا ما تضمنته ايضا الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لسنة 1950التي نصت في المادة (1/8) منها ان " لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته"[21] هذا على الصعيد الدولي اما على الصعيد الداخلي فأن دساتير الدول نصت على كفالة الحق في الخصوصية وحمايته منها الدستور العراقي لسنة 2005,[22] وهذا ايضا ما نصت عليه المادة (1/9) من القانون المدني الفرنسي " لكل فرد الحق في الاحترام الكامل لحياته الخاصة "[23] ومن ثم فأن الحق في الصورة سمة من سمات الشخصية, التي تجعل من صورة الشخص داخلة في الفضاء الشخصي الخاص به, وان التقاط صورة لفرد سواء كان مشهورا او لا , هو غزو للحياة الخاصة [24] لذلك الشخص, لأنه يمتلك حقا حصريا في صورته ويمكنه حظر أي نسخ لها او توزيع او استعمال, وان أي تعدي او اساءة لاستعمال هذا الحق يجعل بإمكان الشخص الذي تم التعدي على صورته دون موافقته بالمطالبة بالتعويض,[25] لان الحق في الصورة وكما وضحت النصوص السابقة محمي من حيث المبدأ العام في اطار حياة الفرد الخاصة,[26] اما عن مضمون الحق في احترام الحياة الخاصة فهو يصب في مفهوم الحماية من التدخلات العامة او الخاصة في مجال خصوصية كل منهما فقط جاء في حكم للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان ( يمكن للجميع ان يعيشوا حياتهم الخاصة, كما يراها مناسبة وان احترام الخصوصية يجب ان يشمل الى حد ما حق الفرد في اقامة علاقات مع اقرانه البشر وتطويرها),[27] وينقسم الفقه الى عدة اتجاهات في تفسير الطبيعة القانونية للحق في الصورة,[28] منها من يرى انه حق من الحقوق الشخصية للفرد الملازمة لصفة الانسان, هذا الحق يولد ويبقى مع وجود الشخص الطبيعي ويدخل في المجال الخاص للفرد, ومن ثم فأن لكل فرد بغض النظر عن رتبته او مولده او ثروته او وظائفه الحالية او المستقبلية الحق في احترام حياته الخاصة, ومن ثم نفهم من هذا التوجه ان حق الصورة يندرج من ضمن الحقوق الخاصة للفرد (الحياة الخاصة),[29] في حين يرى الاتجاه الأخر بان الحق في الصورة ذو صفة

مزدوجة من ناحية طبيعته أي انه يمكن ان يكون مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة للفرد, ويمكن ان يكون حقا مستقلا قائما بذاته,[30] ونرى ان الرأي الاول استند في توجهه الى ما جاءت به المواثيق الدولية التي نادت بحقوق الانسان,[31] وما نصت عليه القوانين كالقانون المدني الفرنسي[32] وما اتجه اليه القضاء الفرنسي في ذات الشأن من الميل لجعل الحق في الصورة جزءا من نطاق حق الخصوصية,[33] الا ان هذا الحق يمكن ان يخرج من نطاق الحياة الخاصة في حال الاعتداء على صورة الشخص في الحياة العامة وهذا ما طرحه الاتجاه الثاني للفقه الذي اتجه في اعتبار حق الصورة حقا مستقلا لابد من حمايته,[34] ففي حال كشف الصورة عن جزء من حياة الفرد الخاصة ودون موافقته فهنا نكون في اطار الحياة الخاصة, اما العكس من ذلك فان حق الصورة حقا مستقلا وان القول خلاف ذلك يجعل من غير الممكن قيام الحماية القانونية لصورة الفرد في الحياة العامة في حال تحقق الاعتداء عليها دون موافقته, ونؤيد توجه الفقه في اعتبار حق الصورة حقا ذو طبيعة مزدوجة, لأنه لا يجعل هذا الحق مستقلا عن الحياة الخاصة وانما مكملا لها لتحقق الحماية القانونية لحق الفرد في صورته في حال تحقق الاعتداء عليه في المجال العام الى الجانب الخاص دون موافقته او رضاه. اما عن حدود حماية حقوق الصورة , فأنها ليست مطلقة, من ثم فأن هنالك ظروفا يمكن فيها استخدام حقوق الصورة دون الحصول على اذن صاحبها:

اولا/ الصور التي يتم التقاطها في مكان عام: حيث تميز المحاكم حسب ما اذا كانت الصورة قد التقطت في مكان خاص او عام, فصورة الشخص الملتقطة في مكان عام لا تشكل تعدي على خصوصيته, ولكن لابد من فهم تعبير "مكان عام" بمعنى خاص بالحق في صورة الاشخاص, ولا يتوافق مع مفهوم المكان الذي سيكون عاما بمعنى المجال العام( أي قل الانتماء الى جمهور الشخص) كما ان " المكان الخاص" بمعنى حقوق الصورة ليس بالضرورة مكانا يخص مالكا خاصا, ومن ثم المكان الخاص بالمعنى المقصود لحقوق الصورة الشخصية هو مكان " غير مفتوح لأي شخص" الا بأذن من الشخص الذي يشغل المكان بشكل مؤقت او دائم, كالمنزل مثلا هو مثال نموذجي للمكان الخاص, في مقابل ذلك الشارع هو مثال للمكان العام, كما يشرط لالتقاط الصورة في المكان العام ان لا يتم عزل أي شخص ويمكن التعرف عليه, بما في ذلك صور الناس في مجاميع, ويشمل ذلك ايضا صور الافراد في الاخبار العامة, عندما توضح الصورة موضوعا او نقاشا عاما او تاريخيا.[35]

ثانيا/ صور الشخصيات العامة في ممارسة وظائفهم العامة او الرسمية: كرئيس الوزراء مثلا او ممن يتمتعون بشهرة محلية او اقليمية او عالمية كنجوم السينما والرياضة وغيرهم, وكنشر صورة تكريم لعالم في مجال معين لحصوله على براءة اختراع او تصوير فنان اثناء اداء دور فني, اما تصوير وتوزيع صورة شخص ذو شخصية عامة خارج وظيفته( على سبيل المثال كما لو تم التقاط صورة له اثناء اجازة عائلية) فهنا يتطلب الامر الحصول على اذن مسبق منه لخصوصية الصورة ومساسها بالحياة الخاصة له.[36]

ثالثا/ الحق في الحصول على المعلومات: ان الحق في حماية الصورة هو الحق في الحصول على المعلومات لأنه في الواقع احد حدود الحماية التي يمنحها الحق في الصورة, فلا احد يمكنه ان يعارض التقاط صورته او الكشف عنها, اذا كان للجمهور مصلحة مشروعة في اعلامه,

استنادا الى الحق في المعلومات, مثال ذلك نشر صورة الزوجين من الامراء بمناسبة زواجهم لا ينتهك الحق في الخصوصية للصورة ولكن هذا الحق في الحصول على المعلومة له حدود معينة تتمثل في ان تكون الصورة في حدود الحدث الاخباري الحاصل اضافة الى انها يجب ان لا تظهر الشخص المعني بصورة مهينة, والامر كذلك بالنسبة لاحتياجات الشرطة, في الواقع ان الصور التي تحتاجها الشرطة يكون استعمالها قانونيا, ولا يمس خصوصية الصورة, مثل التقاط الصور بالرادارات لغرض التحقيق وغيرها,[37] هذا وان جميع حالات الاستثناء التي سبق التطرق اليها مقيدة بصورة عامة بعدم المساس بسمعة او شرف او اهانة صاحب الصورة عند نشر صورته.

المطلب الثاني: الاطار القانوني لاستخدام حقوق الصورة : ان الحق في الصورة يدخل في نطاق احترام الحياة الخاصة, ومن ثم ان التقاط او استنساخ صور شخص ما يجب ان يسمح به بأذن صريح ومسبق من صاحبها, والا فأنه يعد انتهاكا لحياته الخاصة,[38] ومع ذلك وكما بينا سابقا تسمح بعض الفرضيات باستخدام صور الشخص دون اذن منه, مثل صورة شخص غير مؤطره داخل مجموعة وغير فردية, او عندما يتعلق الامر بصورة تم التقاطها في سياق الصحافة او المعلومات او اعداد تقرير ما, على هذا النحو المتقدم من المستحسن وضع سياق وبقدر الامكان لاستخدام حقوق الصورة, من حيث تكييف التفويض او الاذن بشكل مثالي من صاحب الصورة, وتحديد ما يتم استخدامه (تحديد الكائن) واطراف العقد (هوية صاحب الصورة والمستفيد) بالشكل الذي يمكن صاحب الصورة من معرفة الاستغلال الكامل الذي سوف يطرح على صورته, ويتيح مبدأ حرية التعاقد للأفراد أن ينشؤوا ما يشاؤون من عقود وأن يحددوا محتواها, وبما أن المشرع العراقي لم يتناول عقد استخدام حقوق الصورة ولم يخصه بتسمية معينة, فمن الممكن أن يدخل هذا العقد ضمن طائفة العقود غير المسماة كون المشرع لم يخصص له أسما معيناً أو أحكام يمكن للقضاء الركون اليها عند الخلاف.[39] ويرى جانب من الفقه ان عقد استخدام حقوق الصورة ذو طبيعة قانونية محددة تجمع بين القانون المدني وقانون حقوق الصورة, وبصورة عامة لا يخرج هذا العقد عن القواعد العامة في ابرام العقود من حيث اركانه مع ضرورة توفر بنود ضرورية في هذا العقد والتي سوف نعرض كل منها وفق الآتي:

اولا/ الاركان العامة لعقد استخدام حقوق الصورة:

1- الرضا : يعد ركن الرضا الاساس الذي يتأسس عليه العقد وأن أنعدم, فأن العقد لا ينعقد ويشترط لتحققه صدور الايجاب من أحد المتعاقدين ويقابله في ذلك القبول من المتعاقد الاخر,[40] فالإيجاب في هذا العقد يكون من مستخدم الصورة في حين القبول يكون من صاحب الصورة الشخصية ذاته, ولاشك أن التراضي في هذا العقد يتم بتطابق أرادة عاقديه ( مستخدم الصورة وصاحب الصورة معاً) والمراد بذلك هو أدراك الشخص أمر التعاقد وأن يقصد بذلك الزام نفسه بمجموعة من الالتزامات, وعليه ولكي تتحقق المطابقة في ارادة المتعاقدين لابد من الاتفاق على ماهية العقد على سبيل المثال هل يتم أستخدم صورة الشخص بصورة فوتوغرافية أو على شكل مقطع فيديوي, ويجب أن يكون الرضا صحيحا صادراً عن ذي اهلية دون أن تكون أحدى الارادات مشوبة بعيب من عيوب

الارادة [41] ونقصد من ذلك ان الاهلية هي اهلية الشخص التجارية وتتمثل بالصلاحيات الممنوحة للشخص للقيام بالأعمال القانونية ذات الصبغة التجارية,[42] وبالتالي فأن هذا العقد يشترط تمام التمييز وبالتالي لا يصح العقد اذا كان أحد اطرافه صغير غير مميز أو شخص يعتريه عارض من عوارض الاهلية كالجنون والعته والا عد العقد باطلاً ,[43] ونافلة القول أن مستخدم حقوق الصورة قد يكون تاجرا شخص طبيعي كان أو معنوي فاذا ما كان شخص طبيعي ينطبق عليه نص المادة (7) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984, بأن يكون بالغ سن الرشد. أما الصغير غير المميز الذي تجاوز سن السابعة وبلغ سن الخامسة عشر ولم يكن لديه اجازة فتصرفه يكون باطلاً الا أذا أجاز التصرف وليه فأن تصرفاته ضمن حدود الاذن صحيحة.[44]

2- المحل: ان المحل في عقد استخدام حقوق الصورة مزدوج فمن ناحية صاحب الصورة يتمثل في صورته الشخصية، أما بالنسبة لمستخدم الصورة فهو الاجرة التي يدفعها لصاحب الصورة مقابل الانتفاع بصورته واستخدامها, وهي عملية قانونية لا تتحقق الا عن طريق أنشاء التزام يقضي بالانتفاع من الصورة بالنسبة للمستخدم بمقابل دفعه أجر لصاحب الصورة.[45]

3- السبب : يتمثل السبب بالباعث الدافع للتعاقد, والتزام أطراف العقد بعقد استخدام حقوق الصورة هو السبب للحصول على مرود ومنفعة مالية بالنسبة لصاحب الصورة في حين الباعث الدافع للمستخدم هو الترويج لسلعة أو خدمة معينة أو لأي غرض يحقق مصلحته، ويشترط في الباعث حسب القواعد العامة هو أن يكون معلوم من الطرف الاخر أو من السهل أن يتبينه وأن يكون مشروعاً,[46] وعليه فأن نصوص القواعد العامة يمكن أن نسترشد بها وتعيننا للإلمام بالأحكام التي تتعلق باركان هذا العقد فيجدر بالمشرع الاستفادة من تلك النصوص لوضع قواعد تفصيلية تتعلق بأركان عقد استخدام حقوق الصورة .

ثانيا/ البنود الخاصة لعقد استخدام حقوق الصورة:

1- الاذن المسبق او التفويض : ان نشر صورة اي شخص يتطلب اذنا مسبقا من صاحبها او ممثله القانوني, ويجب ان يكون التفويض باستخدام حقوق الصورة صريحا وخاصا, ومن ثم لابد ان يتم تحديد نطاق التفويض الممنوح من قبل الشخص الذي يتم تصويره او استخدام صورته, وتحديد الاشخاص المخولين بمنح هذا التفويض, خاصة اذا كانت الصورة متعلقة بقاصر, اما اذا كان الاذن ضمنيا فان توجهات القضاء اجازت الموافقة الضمنية ولكن بشرط ان تكون واضحة والتي يمكن معرفتها من خلال سلوك الشخص بانه قد منح موافقة ضمنية على استخدام صورته,[47] هذا وعند ابرام العقد يتم تحديد الاذن او التفويض الممنوح من الشخص لاستخدام صورته, لان من خلاله يكون بالإمكان اثبات الموافقة الصريحة او الضمنية للطرف المعني , وفي حال كون الشخص قاصر يكون التوقيع من قبل ولي امره, او الممثل القانوني عنه.

2- الثمن او الاجر المدفوع لاستخدام حقوق الصورة: يتميز عقد استخدام حقوق الصورة بخصوصية كونه قائما على الحرية المتعلقة بطبيعة الاعتبار وفقا للمفاوضات والمصالح

بين الطرفين فان النظير التقليدي يظل ماليا, والذي يختلف مقداره تبعا للمفاوضات بين الطرفين, وقيمة الصورة المستخدمة, لان كون الثمن تافا يعدم ركن السبب في العقد.[48]

3- النطاق الجغرافي ومدة الحق في الاستخدام للصورة: لابد من تحديد مدة استخدام حقوق الصورة والمكان الذي يكون فيه الاستخدام اي النطاق الزماني والمكاني وهذا يكون باتفاق طرفي العقد وفقا للقواعد العامة, مع مراعاة الوضوح والدقة في هذا الشأن حيث جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية " ان ابرام عقد لاستخدام حقوق الصورة دون تحديد الوقت للاستخدام او المكان الجغرافي له , سواء كان دوليا او وطنيا, امر لا يتوافق مع شروط التفويض الممنوحة لاستخدام الصورة في العقد ومن ثم يعد هذا الاستخدام محظورا ويعاقب عليه".[49]

4- مجال التطبيق : لابد من تحديد الحقوق المخصصة للصورة "حقوق التعديل او الاستنساخ او التمثيل " وكذلك وسيلة التشغيل اي وسيلة النشر على سبيل المثال " في الكتاب او الصحيفة او الاعلان او ملصقات, موقع الكتروني ,الخ" او ان ينص العقد على استخدام حقوق الصورة في اي وسيلة من وسائل النشر.[50]

ومن خلال ما تقدم يمكننا تصنيف عقد استخدام حقوق الصورة بانه من العقود الحديثة استنادا الى وسائل النشر التي يتم فيها استخدام هذه الحقوق كما هو الحال لعقد استخدام حقوق الصورة الرقمية وعلى الرغم من ذلك فأنه بالإمكان حصر خصائص هذا العقد بما يلي:

1- عقد رضائي: ان العقد الرضائي يكفي لانعقاده توافر رضا اطرافه,[51] وتعد الرضائية القاعدة العامة في العقود في القانون المدني الا ما استثنى بنص خاص,[52] فعند تلاقي الايجاب بالقبول المطابق يقوم العقد متى أستوفى الشروط القانونية الاخرى, فمفهوم العقد الرضائي هو ذلك العقد الذي ينعقد بمجرد أتفاق اطرافه على أمر معين ولا يحتاج الى أجراء شكلي أخر, في حين العقد الشكلي يشترط لتمامه وصحته شكل معين يحدده القانون وهو ما نص القانون المدني العراقي,[53] خلاف النوع الثالث من العقود وهو العيني حيث يشترط حصول القبض أو التسليم كهبة المنقول,[54] وبما لا يدع مجالاً للشك, ومن ثم فأن عقد استخدام حقوق الصورة هو عقد رضائي يكفي لمجرد انعقاده توافق ارادة مستخدم الصورة مع صاحب الصورة ويتحقق ذلك بمجرد الاتفاق على الوسيلة التي يتم بها أستخدم الصورة وطريقة الاستخدام وتحديد المدة اللازمة لذلك, كما بينا ذلك سابقا, وغالباً ما يكون عقد استخدام حقوق الصورة بنموذج يعد مسبقاً [55] من أطرافه يتضمن شروط وعبارات تعاقدية واضحة ودقيقة الصياغة وكل هذا لا يخل برضائية هذا العقد.[56]

2- عقد ملزم لجانبين : من الثابت أن العقد ينقسم من حيث التزام أطرافه الى عقد ملزم لجانبين وعقد ملزم لجانب واحد حيث يراد بالأول هو العقد الذي يلتزم فيه احد أطرافه تجاه الطرف الاخر على وجه التبادل وبمقتضى ما أتفق عليه, ويكون أحدهما دائناً والاخر مديناً, أما العقد الملزم لجانب واحد فيلتزم أحدهما بأداء أمر معين للأخر مثل عقد الهبة وعقد الوديعة , والسؤال الذي يثار هنا ماهي النتائج المترتبة على اعتبار عقد استخدام حقوق الصورة عقد ملزم لجانبين؟

ويمكن القول أن من أهم نتائج ذلك هو ما يتعلق بحق أحد أطرافه بفسخ العقد أذا لم يقم الطرف الاخر بتنفيذ التزامه اذ أن سبب التزام كل طرف هو التزام الطرف الاخر كأخلال مستخدم الصورة بنشر الصورة بوسيلة معينة أو بطريقة معينة بخلاف ما تم الاتفاق عليه في العقد بشكل يتضمن معنى التعدي أو الاخلال بالمدة المتفق عليها لاستخدام صورة الشخص فقد يكون عقد استخدام حقوق الصورة لمدة ثلاثة اشهر في حين تجاوز المستخدم هذه الفترة ، وهو ما أشارت اليه المادة (1/177) من القانون المدني العراقي.[57]

3- عقد معاوضة : يعد عقد استخدام حقوق الصورة من عقود المعاوضة، بحيث يأخذ كلا المتعاقدين مقابلا لما أعطى ويعطي مقابلا لما أخذ،[58] فصاحب الصورة يسمح للمستخدم ويمكنه من استغلالها والانتفاع بها من خلال ما يقوم به من نشاط معين كالإعلان عن منتج معين أو الاعلان عن مسابقة والحصول على جوائز الخ وهو العنصر الجوهري الاول، وفي نفس الوقت صاحب الصورة يحصل على مقابل نتيجة لاستخدام صورته الشخصية وهو العنصر الجوهري الثاني وبالتالي لا يمكن عد هذا العقد من عقود التبرع.[59] .

4-عقد محدد المدة ومستمر التنفيذ : يمكن اعتبار عقد استخدام الصورة من العقود المحددة المدة ويراد بذلك أن كل المتعاقدين يستطيع ان يحدد وقت تمام العقد ومقدار ما أخذ ومقدار ما اعطى،[60] فيستطيع صاحب الصورة تحديد المدة التي يتم فيها استغلال واستخدام صورته تجارياً وقد تكون قابلة للتجديد مع مستخدم تلك الصورة وفقاً للعقد المبرم بينهما وصاحب الصورة يحصل على المقابل المالي، عليه يمكننا القول بأن عقد استخدام حقوق الصورة يكون عنصر الزمن جوهري فيه وهو من العقود الزمنية مستمرة التنفيذ.[61]

4- عقد غير مسمى : أن العقود المسماة يقصد بها العقود التي خصها المشرع والقانون بتسمية معينة ويرجع القاضي بصددها الى نصوص قانونية عند حصول نزاع بين اطرافها ويكون لها تنظيم خاص وذلك لكثرة شيوعها بين افراد المجتمع،[62] اما بالنسبة للعقود غير المسماة فهي على العكس من النوع السابق لم يخصصها المشرع بتسمية معينة ولم يضع لها تنظيم قانوني خاص وهو ما ينطبق على عقد استخدام حقوق الصورة، فضلا عن كثير من العقود الاخرى مثل عقد النشر الذي يتم بين المؤلف والناشر وعقد النزول في الفندق الذي يتم بين صاحب الفندق والنزيل وعقد التعليم الذي يتم بين المتعلم أو وصيه ووليه وبين معهد العلم[63].

**الخاتمة**

**في ختام بحثنا المعنون بـ( التنظيم القانوني لعقد استخدام حقوق الصورة ) نعرض لاهم ما توصلنا له من نتائج ومقترحات والتي يمكن ان نجملها بالاتي :**

**اولاً / النتائج :**

**1- ليس هنالك تعريف موحد لعقد استخدام حقوق الصورة لغياب التنظيم القانوني لحقوق الصورة في التشريع العراقي لذا طرح الفقه له عدة تعريفات ويمكننا ايراد تعريف له بانه (عقد من العقود غير المسماة تبرم بين صاحب الصورة ومستخدم الصورة يلتزم بموجبه الاول بتقديم صورته وخلال فترة زمنية محددة مقابل الحصول على منفعة مالية من الطرف الثاني).**

**2- تضمنت الاعلانات العالمية لحقوق الانسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية النص صراحة على احترام الحياة الخاصة للفرد وحق خصوصيته وان حق الصورة يدخل ضمن الحقوق الشخصية للفرد وينظم في اطار حياته الخاصة.**

**3- ان الفقه مختلف بشأن تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة , كما ان للقضاء توجهات مختلفة بشأن ذلك بين انه حق يندرج ضمن الحياة الخاصة للفرد وحق الخصوصية وبين انه حق مستقل وقائم بذاته وهذا ما تفصح عنه القرارات القضائية الصادرة بهذا الشأن.**

**4- لم ينظم المشرع العراقي وبنصوص تشريعية حماية الحق في الصورة باستثناء ما ورد في قانون حماية المؤلف بالرغم من ان حق الصورة لايندرج ضمن حق الملكية الفكرية, كما ان قانون العقوبات بنص المادة (438) لم يعاقب على انتهاك الحق في الصورة عندما يتم التقاط صورة شخص دون موافقته واشترط النشر بطرق علانية لتحقق المسؤولية الجزائية, يضاف الى ذلك لا توجد نصوص في القانون المدني العراقي تنظم عقد استخدام حقوق الصورة رغم الحاجة الى حماية هذا الحق وتنظيم استخدامه في الوقت الحاضر.**

**5- ان التعدي على حقوق الصورة يرتب لصاحبها الحق في التعويض استنادا الى القواعد العامة ولكن احكام القواعد العامة غير كافية للحكم بالتعويض لان الحكم يمكن ان يبنى على اساس قناعة القاضي لعدم وجود نصوص قانونية لتنظيم الحق في الصورة.**

**ثانياً/ المقترحات :**

**1- نقترح على المشرع العراقي النص صراحة على الحق في الصورة من خلال تشريع نصوص قانونية تنظم هذا الحق وتحميه.**

**2- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (438) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل بان يجعل من التقاط صورة الشخص دون موافقته تعدي على حقه في الصورة ومن ثم تحقق المسؤولية الجزائية بنص المادة اعلاه دون اشتراط التوزيع او**

النشر بطرق علانية للصور الملتقطة ونقترح ان يكون النص كالاتي( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين 1- من التقط صورة لشخص دون موافقته او رضاه او نشر بإحدى طرق العلانية اخبار او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم).

3- نوصي المشرع العراقي بتشريع نصوص قانونية تحكم مسائل التعويض عن الانتهاك لحق الصورة الى جانب العقوبات الجزائية.

4- نشر الوعي في المجتمع بكافة الوسائل المتاحة بخصوص استخدام صور الافراد وضرورة منح الاذن او التفويض التحريري المسبق للاستخدام من قبل صاحب الصورة نفسه او ممن يمثله خاصة فيما يتعلق بالصور المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي او الوسائل الرقمية بوجه عام.

المصادر

اولا / كتب اللغة:

1- ابن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ب ط, مطبعة بيروت, بيروت, بلا سنة نشر.

2- الفيروز ابادي, القاموس المحيط, ب ط, مؤسسة الرسالة, بلا مكان نشر, 2005م.

ثانيا/ الكتب القانونية:

1- د. أشرف جابر سيد ، عقد السياحة ( دراسة مقارنه ) في القانون المصري الفرنسي, ب ط, دار النهضة العربية, مصر, 2001م.

2- د. حمدي عبد الرحمن ود. رضا عبد الحليم, نظرية الحق ,ب ط, مطبعة جامعة المنوفية, بلا سنة.

3- د. رأفت محمد حماد, الوجيز في النظرية العامة للالتزامات, الجزء الاول, المجلد الاول, ب ط, دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة.

4- د. سعيد جبر, الحق في الصورة ,ب ط, دار النهضة العربية, القاهرة , 1986م.

5- د. سليمان مرقص, الوافي في شرح القانون المدني الالتزامات, المجلد الاول, نظرية العقد والارادة المنفردة, الجزء الاول, ب ط, بلا دار نشر, القاهرة , 1987م.

6- د. عبد الجبار منديل, الاعلان بين النظرية والتطبيق, ب ط, مطبعة الارشاد للنشر, بغداد , 1982م.

7- د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، ب ط, مطبوعات جامعة الكويت, بلا سنة.

8- د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي, الجزء الاول, المجلد الثاني, مطبوعات جامعة الكويت, الكويت,1982.

9- د. عبد الرزاق السنهوري, مصادر الالتزام, الجزء الاول, ط2, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,2000م.

10- عبد الله ديب, حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة), ط1 ، دار الثقافة للنشر, 2012م.

11- د. عبد الله مبروك النجار، مبادئ عقد البيع، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
12- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام ، الجزء الاول، ب ط، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1980م.
13- د. عمر علي الشامسي، فسخ العقد، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مكان نشر،2010م.
14- محمد حسام محمود ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ،ب ط، بلا مطبعة ، القاهرة، 1999م.
15- محمد حسن عبد الرحمن ، مصادر الالتزام دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007.
16- مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الاسلامي، مصادر الالتزام، شرح مفصل لأحكام التقنينات العربية المستمدة من الفقه الغربي والفقه الاسلامي، ط1، الفتح للطباعة والنشر، مصر، دون سنة نشر.
17- منى الحديدي، الاعلان، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، 2009م.

ثالثا / البحوث:

1- د. احمد السعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود (دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد)، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، 2001م.
2- د. سما سقف الحيط ، الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية او حق مستقل، بحث منشور في سلسلة اوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/4)، مجلة كلية الحقوق والادارة العامة، وحدة القانون الدستوري، تشرين الثاني/نوفمبر،2017م.
3- د. عقيل سرحان محمد، سيماء جبار رداد، الطبيعة القانونية للحق في الصورة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (10)،العدد(1)، 2019م.
4- د. فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية ، العدد(56)، المجلد (28)، 2012م.
5- كريم علي سالم، الحق في الصورة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة مع التشريع المصري والفرنسي)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد(26)،العدد(1)،السنة(11)،كانون الثاني2021م.

رابعا/ القرارات القضائية :

1- قرار محكمة النقض الفرنسية في4 نوفمبر 2004 منشور على الموقع الالكتروني : htpp:// www. Legifrance.fr.
2- قرار محكمة النقض الفرنسية / CASS. Civ. I. 28.2010 منشور على الموقع الالكتروني : htpp:// www. Legifrance.fr.

3- قرار محكمة النقض الفرنسية TGI Paris, March27,1981منشور على الرابط الالكتروني: htpp:// www. Legifrance.fr
4- قرار محكمة النقض الفرنسية بالعدد / Cass.civ.1ere,15,92,1994 منشور على الموقع الالكتروني :htpp:// www. Legifrance.fr.
5- قرار محكمة النقض الفرنسية بالعدد/Cass.civ.1ere,27,2007 منشور على الموقع الالكتروني: htpp:// www. Legifrance.fr
6- قرار محكمة النقض الفرنسية بالعدد /cass.civ.1.10.2005 منشور على الموقع الالكتروني: htpp:// www. Legifrance.fr

خامسا/ المواقع الالكترونية على شبكة الانترنيت :

1- مقال منشور على الرابط : https://www.lawinsider.com/dictionary/image-contract
2- مقال منشور على الرابط: https://www.femmeactuelle.fr
3- محمد جودت ناصر ، عناصر الاعلان الرسوم والصور، منشور على الموقع الالكتروني . https://almerja.net/reading.php?idm=146766
4- وقائع قضية نعومي كامبل منشورة على الرابط:htpps://publications.parliament.uk
5- نماذج عقود جاهزة لاستخدام حقوق الصورة منشورة على الرابط: https://lawrina.com
6- مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://getcarro.com

سادسا / القوانين :

1- الدستور العراقي لسنة 2005م.
2- الدستور المصري لسنة 2014م.
3- القانون المدني الفرنسي 1804م (بالعربية) ، طبعة دالوز، جامعة القديس يوسف ، 2009م
4- قانون حماية البيانات الفرنسي رقم 78-17 المؤرخ في 6 يناير 1978المعدل بقانون 20يونيو لسنة 2018.
5- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
6- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.
7- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل.
8- قانون حماية المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

سابعا/ الاعلانات والاتفاقيات الدولية :

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م منشور على موقع منظمة الامم المتحدة على الموقع الالكتروني : https://www.un.org.
2- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لسنة 1950م منشورة بنسختها الاصلية على الموقع الالكتروني: https://www.coe.int.

ثامنا/ المصادر الاجنبية :

1- Antoine latreille ,Helene Betou ,Images numeriques et pratique du droit d auteur, LEGICOM ,2005/2(N 34) p: 51 -64.
2- Basile Ader, La protection delavie privee end droit positif francis, Dans Legicom,victoris,1999,4,n20,p5-8.

3- Christophe Geiger , Liberte de I image et droit d auteur ,LEGICOM ,2005/2 (N 34) P:65-76.
4- Hortense Moisand, le droit a limage et les photographes, https://www.village-justice.com
5- Humberto Nogueira , EL DERECHO A LA PROPIA IMAGEN COMO DERECHO FUNDAMENTAL IMPLICITO, lus et praxis, 13 (2),2007,P:245-285.
6- Maryse Badel , La Protection de la vie privee dans Ies Iois du 2 janvier et du 4 mars 2002, Journal du droit des jeunes ,2004 /5( N 235) P:21-30.
7-Patrick lingibe, droit a limage :quelles sont les regles applicables , 1re parution: 25 fevrier 2019 **مقال منشور باللغة الفرنسية على الموقع الالكتروني** https://www.village-justice.com
8- Sophie Canas, l influence de lafondamentalisation du droit aurespect de la vie prvee sur lamise en oeuvre de l article 9 du cod civil , dans les nouveaux cahiers duconseil constitutionnel, (3),2015,p48.
9-Tatiana Synodinou , Image Right and Copyright Law in Europ : Divergences and Convergences , 23 April 2014,htpp://doi.org/10.3390/ laws 3020181
10-Thomas livenais, image et droit penal, master 2 droit fundamental des affaires, universite toulouse 1capitole, 2009-2010,p63.
11-protection dudroit a image sur internet nos conseils, https://www.deshoulieres-avocats.com

## الهوامش

[1]) د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، مطبوعات جامعة الكويت، بلا سنة، ص158.
[2]) د. فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية ، العدد(56)، المجلد(28) ، 2012م، ص 199.
[3]) العقد لغة : (هو الشد والاحكام وقيل عقد الحبل أي شده فهو بمعنى الرباط المحكم ) ينظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ب ط, مؤسسة الرسالة، بلا مكان نشر, 2005م، ص298، وعقدت الحبل هو جمع أجزاؤه جمع خاص ويمل الربط الحسي كالحبل والربط بالحكم كربط الكلام بين شخصين لذلك يقال ( العقد نقيض الحل، عقده يعقده عقداً وانعقاده أو عقده ينظر: ابن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ب ط, مطبعة بيروت ، بلا سنة نشر, بيروت, ص168.
[4]) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام ، الجزء الاول، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1980م، ص3.
[5]) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
[6]) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
[7]) القانون المدني الفرنسي 1804م (بالعربية) ، طبعة دالوز، جامعة القديس يوسف ، 2009م، ص1005.
[8]) د. سعيد جبر، الحق في الصورة ، ب ط, دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986م، ص24.
[9]) لم يتناول المشرع العراقي تنظيم الحق في الصورة في القانون المدني باستثناء قانون حماية المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل حيث اشار الى الحق في الصورة بنص المادة (36) منه والتي جاء فيها (لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع الصورة او نسخا منها دون اذن الاشخاص الذي قام بتصويرهم , مالم يتفق على غير

ذلك...) كما نصت المادة (438) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين 1- من نشر باحدى طرق العلانية اخبار او صور او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم).

[10]) مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.lawinsider.com/dictionary/image-contract تاريخ الزيارة 2022/4/21.

[11] ) د. منى الحديدي، الاعلان، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، 2009م، ص16.

[12] ) مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.femmeactuelle.fr تاريخ الزيارة 2022/4/21

[13] ) د. عبد الجبار منديل، الاعلان بين النظرية والتطبيق، ب ط، مطبعة الارشاد للنشر، بغداد، 1982م، ص177.

14- The UItimate Guide to Image Usage Rights, مقال باللغة الفرنسية منشور على الرابط https://getcarro.com تاريخ الزيارة 2022/4/21

[15] ) عبد الله ديب، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر، 2012م، ص68.

[16]) د. محمد جودت ناصر، عناصر الاعلان الرسوم والصور، منشور على الموقع الالكتروني https://almerja.net/reading.php?idm=146766 تاريخ الزيارة 2022/4/21.

17- Maryse Badel , La Protection de la vie privee dans Ies Iois du 2 janvier et du 4 mars 2002, Journal du droit des jeunes ,2004 /5( N 235) P:21-30.

18- Humberto Nogueira , EL DERECHO A LA PROPIA IMAGEN COMO DERECHO FUNDAMENTAL IMPLICITO, lus et praxis, 13 (2),2007,P:245-285.

19- Antoine latreille ,Helene Betou ,Images numeriques et pratique du droit d auteur, LEGICOM ,2005/2(N 34) p: 51 -64.

[20] ) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 منشور على موقع منظمة الامم المتحدة على الموقع الالكتروني : https://www.un.org. تاريخ الزيارة 2022/4/21.

[21] ) تم التوقيع على اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية, المعروفة باسم الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في روما (ايطاليا) في 4 نوفمبر 1950 من قبل اثنتي عشرة دولة عضو في مجلس اوربا ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 بنود الاتفاقية بنسختها الاصلية منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.coe.int. تاريخ الزيارة 2022/4/21.

[22]) (المادة 17/اولا) من الدستور العراقي والتي نصت على ( لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة) يقابلها المادة (57) من الدستور المصري لسنة 2014 والتي نصت( للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لاتمس).

[23] ) نص المادة (9) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدلة بالقانون رقم 70-643 الصادر في 17 يوليو1970 ونورد نص المادة باللغة الفرنسية " chacun a droit au respect de sa vie privee" يقابلها نص المادة (50) من القانون المدني المصري (131) لسنة 1948 والتي جاء فيها( لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر) اما القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 فلم ينظم الحق في الصورة باستثناء قانون حماية المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل حيث اشار الى الحق في الصورة بنص المادة (36) منه, وكذلك نص المادة (438) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي سبق ان اشرنا لهما.

[24] ) لم يعرف القانون المدني الفرنسي الحياة الخاصة ولم يبين حدودها ويرى جانب من الفقه ان للحياة الخاصة مفهوم عكس مفهوم الحياة العامة التي تعد مفتوحة لفضول الجميع ينظر :

Basile Ader, La protection delavie privee end droit positif francis, Dans Legicom,victoris,1999,4,n20,p5-8.

[25] ) لم ينص المشرع العراقي في القانون المدني على الحماية المدنية للحقوق الشخصية او حق الخصوصية ومنها حقوق الصورة , وماهي المسؤولية المترتبة على التعدي عليها, ومن ثم يتم الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية لتوفير الحماية في حال تم التعدي على الصورة وتحقق الضرر استنادا الى المادة (204) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ( كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) وهذا النص يقيم قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع اساسها فكرة التعدي, يقابلها نص المادة (50) من القانون المدني المصري, اما القانون المدني الفرنسي فيقيم المسؤولية للمطالبة بالتعويض استنادا الى المادة (9) منه الخاصة بحماية الحياة الخاصة في حال التعدي على الحق في الصورة, كما يمكن تطبيق نصوص قانون حماية البيانات الفرنسي رقم 78-17المؤرخ في 6 يناير 1978المعدل بقانون 20يونيو لسنة 2018 لحماية انتهاكات الخصوصية عندما تشكل المعلومات بيانات شخصية وتطبيق الاحكام الوقائية لهذا القانون.

26- Hortense Moisand, le droit a limage et les photographes,
تاريخ الزيارة 2022/4/21.https://www.village-justice.comمقال منشور باللغة الفرنسية على الموقع الالكتروني

[27] ) Sophie Canas, l influence de lafondamentalisation du droit aurespect de la vie prvee sur lamise en oeuvre de l article 9 du cod civil , dans les nouveaux cahiers duconseil constitutionnel, (3),2015,p48. منشور على الرابط https://www.cairn.info تاريخ الزيارة 2022/4/21.

[28] ) يرى جانب من الفقه ان الحق في الصورة هو حق ملكية فمثلما يملك الفرد جسمه فالصورة جزء من الجسم, ومن ثم يخوله هذا الحق السلطات الثلاث لحق الملكية (الاستعمال والاستغلال والتصرف) التي تجعل من حقه في حال الاعتداء على صورته اللجوء الى القضاء لوقفه ينظر : كريم علي سالم, الحق في الصورة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة مع التشريع المصري والفرنسي), بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد(26),العدد(1),السنة(11),كانون الثاني2021م,ص303.

[29] ) سما سقف الحيط , الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية او حق مستقل, بحث منشور في سلسة اوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/4), مجلة كلية الحقوق والادارة العامة, وحدة القانون الدستوري, تشرين الثاني/نوفمبر,2017م,ص8-9.

[30] ) عقيل سرحان محمد, سيماء جبار رداد, الطبيعة القانونية للحق في الصورة, بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, المجلد (10),العدد(1), 2019م,ص11.

[31] ) المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تطرقت لحرمة الحياة الخاصة للفرد وعدم التجاوز على خصوصياته.

[32] ) المادة (9) من القانون المدني الفرنسي.

[33] ) جاء في قضية عارضة الازياء(نعومي كامبل) ضد( دايلي ميرو) ان احدى الصحف نشرت عن ادمان احدى المشاهير للمخدرات وهي عارضة الازياء نعومي كامبل, والذي رافقه نشر غير مصرح من الصحيفة لصورة العارضة اثناء خروجها من لقاء زمالة مدمنين, على اثره طالبت كامبل بالتعويض استنادا الى انتهاك الحق في الخصوصية ينظر وقائع القضية والحكم على الرابط الالكتروني: https://publications.parliament.uk تاريخ الزيارة 2022/4/21.
وفي قرار اخر لمحكمة النقض الفرنسية جاء فيه ( ان النشر بدون ترخيص في مجلة غير مهنية لصورة محامية اثناء ممارستها مهنتها يعد انتهاكا للخصوصية), TGI Paris, March27,1981منشور على الرابط الالكتروني: htpp:// . www. Legifrance.fr تاريخ الزيارة 2022/4/21.

[34] ) جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية/cass.civ.1.10.2005 ( الاحترام الواجب للحياة وذلك بسبب حق الصورة يشكلان حقوقا منفصلة) وفيه اعتبرت حق الصورة حق مستقل عن الحياة الخاصة منشور على الرابط الالكتروني: htpp:// www. Legifrance.fr . تاريخ الزيارة 2022/4/21.

[35] ) Thomas livenais, image et droit penal, master 2 droit fundamental des affaires, universite toulouse 1capitole, 2009-2010,p63.

(36) مقال منشور باللغة الفرنسية على الموقع الالكتروني protection dudroit a image sur internet nos conseils, https://www.deshoulieres-avocats.com تاريخ الزيارة 2022/4/21.

(37) Patrick lingibe, droit a limage :quelles sont les regles applicables , 1re parution: 25 fevrier 2019 مقال منشور باللغة الفرنسية على الموقع الالكتروني https://www.village-justice.com تاريخ الزيارة 2022/1/21.

ينظر كذلك قرار محكمة النقض الفرنسية بالعدد / Cass.civ.1ere,15,92,1994 والذي جاء فيه ( يجب ان يقتصر النشر على وقت الاخبار المتعلقة بالحدث) منشور على الموقع الالكتروني :htpp:// www. Legifrance.fr تاريخ الزيارة 2022/4/21.

(38) جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بالعدد/Cass.civ.1ere,27,2007 ( لكل شخص حق استئثاري في صورته , وهي جزء لا يتجزأ من شخصيته, مما يسمح له بمعارضة استنساخها دون اذن صريح خاص منه, بحيث يكون لكل فرد امكانية تحديد الاستخدام الذي يمكنه الاستفادة منه عن طريق الوسيط الذي يعتبره مناسبا لتوزيعه " منشور على الموقع الالكتروني: htpp:// www. Legifrance.fr تاريخ الزيارة 2022/4/21.

(39) د. أشرف جابر سيد ، عقد السياحة ( دراسة مقارنه ) في القانون المصري الفرنسي، ب ط, دار النهضة العربية، مصر، 2001م،ص48.

(40) د. محمد حسن عبد الرحمن ، مصادر الالتزام دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007م، ص70.

(41) ينظر: نص المادة (93) من القانون المدني العراقي .

(42) د. حمدي عبد الرحمن ود. رضا عبد الحليم، نظرية الحق ، ب ط, مطبعة جامعة المنوفية، بلا سنة ، ص306.

(43) ينظر : نصوص المواد (94) و(96) مدني عراقي.

(44) ينظر : نص المادة (98) مدني عراقي.

(45) د. مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الاسلامي، مصادر الالتزام، شرح مفصل لأحكام التقنينات العربية المستمدة من الفقه الغربي والفقه الاسلامي، ط1، الفتح للطباعة والنشر، مصر، دون سنة نشر، ص135, ينظر كذلك: النصوص 126- 130 من القانون المدني العراقي.

(46) ينظر: نص المادة (132) مدني عراقي والمادة (136) و(137) مدني مصري.

(47) قرار محكمة النقض الفرنسية في4 نوفمبر 2004 والذي جاء فيه ( يمكن افتراض الاذن بنشر صورة نموذج) منشور على الموقع الالكتروني : htpp:// www. Legifrance.fr تاريخ الزيارة 2022/4/21

48- Christophe Geiger , Liberte de I image et droit d auteur ,LEGICOM ,2005/2 (N 34) P:65-76.

(49) قرار محكمة النقض الفرنسية / CASS. Civ. I. 28.2010 منشور على الموقع الالكتروني : htpp:// www. Legifrance.fr تاريخ الزيارة 2022/4/21.

50-Tatiana Synodinou , Image Right and Copyright Law in Europ : Divergences and Convergences , 23 April 2014,htpp://doi.org/10.3390/ laws 3020181تاريخ الزيارة 2022/4/21

(51) التراضي: هو تطابق ارادتين ولا يمكن تصور قيام الروابط التعاقدية بدون أن تتلاقى ارادة أطرافه لإتمامه ويعتبر التراضي الركن الاهم في العقد ينظر: د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني الالتزامات، المجلد الاول، نظرية العقد والارادة المنفردة، الجزء الاول، ب ط, بلا دار نشر, القاهرة , 1987م، ص 132.

(52) ينظر: نص المادة (90) مدني عراقي.

(53) ينظر: نص الفقرة الاولى من المادة (90) من القانون المدني العراقي.

(54) د. محمد حسام محمود ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام, ب ط ، بلا مطبعة ، القاهرة، 1999م، ص20.

(55) للاطلاع على نماذج جاهزة لعقود استخدام حقوق الصورة ينظر: الموقع الالكتروني https://lawrina.com. تاريخ الزيارة 2022/4/21.

[56]) د. احمد السعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود ( دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد)، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، 2001م، ص178.

[57]) المادة (157) مدني مصري.

[58]) ينظر المادة (1106) من القانون المدني الفرنسي.

[59]) عقد التبرع : العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما يعطيه، ولا يأخذ مقابل لما اعطى، وهو من العقود التي يغيب فيها تقابل العوضين أو المبادلة كالعارية والهبة والقرض بدون فائدة، د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، الجزء الاول، المجلد الثاني، ب ط، مطبوعات جامعة الكويت،1982،ص154، د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، الجزء الاول، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2000م، ص380.

[60]) ينظر: نص المادة (1104) مدني فرنسي .

[61]) ان العقد المستمر التنفيذ هو من العقود التي يكون الزمن فيها عنصراً جوهرياً ويكون محله منفعة أو عمل ومن أمثلته عقد الايجار ينظر: د. عمر علي الشامسي، فسخ العقد، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مكان نشر،2010م، ص55.

[62]) د. رأفت محمد حماد، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول، المجلد الاول، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص29.

[63]) د. عبد الله مبروك النجار، مبادئ عقد البيع، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص10.